

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ :
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ :

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

قرر :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد السادات الكورانية ،
والكائن بشارع العمرى بمدينة فوة - محافظة كفر الشيخ ، والموضحة الحدود والمعالم
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٥/٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمسجد السادات الكورانية

الكافن بشارع العمرى - مدينة فوة - محافظة كفر الشيخ

من حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسري عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخذ الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

ويقع مسجد السادات الكورانية بشارع العمرى - مدينة فوة - محافظة كفر الشيخ ، وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠١ وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة بحضورها المؤرخ ٢٠١١/٧/٢٨ ، واقتصرت حرمًا لمسجد السادات الكورانية ، وتم إعداد تقرير بالحرم المقترن .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت

بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ على الحرم المقترن على الوجه التالي :

المجهة الشمالية : يعتبر شارع العمرى حرمًا طبيعياً مع أخذ ٣م (ثلاثة أمتار) حرمًا لباقي المجهة .

المجهة الجنوبية : يعتبر شارع الديوان حرمًا طبيعياً .

المجهة الشرقية : يؤخذ ٥م (متران ونصف المتر) حرمًا للأثر بطول المجهة .

المجهة الغربية : يؤخذ ٥م (متران ونصف المتر) حرمًا للأثر بطول المجهة .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل برفعه وعنده الموافقة التفضل بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. عادل عبد الستار